

212983 - قال لزوجته : إن تركت المنزل فأنت طالق فتركت المنزل ثم عادت وأخبرته بنبرة متعالية ساخرة أنها قد بانت منه

السؤال

أنا متزوج منذ ثلاث سنين وقد رُزقت بولد . وكثيراً ما نتشاجر ويقودنا ذلك إلى مشاكل كبيرة . لهذا فإنها قد تركت المنزل عدة مرات . وفي إحدى المرات اشتد الشجار بيننا فحذرتها وقلت لها إن تركت المنزل فأنت طالق . وبعد أن قلت هذا تركت المنزل ثم عادت وقالت لي بنبرة متعالية وساخرة بأنها قد بانت وتطلقت مني .

فالسؤال هو: هل وقع الطلاق فعلاً ؟ وإن كان كذلك فهل يحق لها أن تطالبني بالمهر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الرجل لزوجته : إن تركت المنزل فأنت طالق ، وكانت نيته الطلاق ، فإنها إذا خرجت : طلقت منه .
وأما إن كان قصده من هذا ما يقصد باليمين وهو مجرد الزجر والمنع والتهديد ، ولم يكن من نيته إيقاع الطلاق عليها : فهذا مما اختلف فيه أهل العلم ، فأكثرهم يوقع الطلاق عليها ، وذهب طائفة منهم إلى عدم وقوع الطلاق حينئذ ، مع إلزام الحالف بكفارة اليمين عند الحنث ، وهذا هو الراجح المفتى به في الموقع .
وعلى هذا ، فإن كان قصدك من كلامك مجرد منعها من خروج البيت ، ولم تكن تقصد إيقاع الطلاق عليها : فهذا يلزمك كفارة يمين فقط ، لوقوع الحنث بخروجها من البيت ، وقد سبق بيان كفارة اليمين في الفتوى رقم : (45676) .

أما إن كنت تقصد إيقاع الطلاق عليها إذا خرجت : فهذا يقع الطلاق بخروجها ، فإن كانت هذه هي التطليقة الأولى أو الثانية فإنه يقع رجعيًا ، فيجوز لك ارتجاعها ما دامت في عدتها ، ولو كانت هي كارهة لذلك ، فرضاها غير معتبر في الرجعة .
وأما إن كانت هذه هي التطليقة الثالثة ، فإنها تكون قد بانت منك بينونة كبرى ، ولا تحل لك إلا بعد أن تنكح زوجًا غيرك ، نكاح رغبة لا تحليل ، ثم يطلقها أو يموت عنها .

وفي كلا الحالتين ، سواء أوقع الطلاق رجعيًا أو بائنًا ، فالواجب عليك أن توفيتها مهرها كاملاً ، إلا أن تعفو هي لك عن مهرها ، أو عن شيء منه ، بطيب نفس منها ، فقد قال الله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ



هَنِيئًا مَرِيئًا (النساء/4 .

والله أعلم